

بس فين الشاطئ؟

تساؤلات حول الحق العام في البحر



بس فين الشاطيء؟ تساؤلات حول الحق العام في البحر

صادر عن الإنسان والمدينة للأبحاث الإنسانية والاجتماعية 2026
الحقوق محفوظة بموجب رخصة المشاع الإبداعي: نسب المصنف غير تجاري
-منع الاشتقاق / الإصدارة 4,0

لم يكن اللجوء إلى القضاء مفاجأة في نزاع اثنين وعشرين مالكا- حتى وقت كتابة هذا المقال- لوحداث في منتجع مراسي على الساحل الشمالي مع شركة (إعمار مصر) المملوكة لرجل الأعمال الإماراتي محمد العبار، بل ما كشفه هذا النزاع المرتقب إن أكمل طريقه إلى أروقة المحكمة عن طبيعة العلاقة المستجدة والمفاجئة التي بدأت تظهر بعض معالمها في منتجع مراسي بين طبقة محدودة من المصريين وأحد رجال الأعمال العرب، حيث طالب الملاك بتعويضات على خلفية قيود فرضت على دخول ضيوفهم عبر رموز إلكترونية (كيو آر كود) مخصصة من تطبيق خاص بالشركة، وإلزامهم بالتحرك بعربات الجولف التي قالوا إنها شريحة العدد مما يضطر ضيوفهم إلى الانتظار لأوقات طويلة، ولما رأوه انتقاصاً من مزايا وحدات دفع كل منهم في الواحدة منها عشرات الملايين. وتوالت مقاطعهم المصورة على منصات التواصل تشكو من غرامات تراوحت بين عشرة آلاف ومائة ألف جنيه تنتظر المخالفين لبعض لوائح المنتجع¹.

ردود أفعال

على منصات التواصل ذاتها أجمعت ردود فعل عديدة بين استنكار لرجل أعمال عربي سبق أن أعلن رغبته في الاستحواذ على وسط القاهرة²، وبين شماتة في طبقة ثرية دفعت الملايين ثمناً لعزلتها فحالها بعض ما رأى كثيرون أنه عدل بحقها. ولا يعني هنا البعد التعاقدي المباشر والعلاقة/النزاع بين الشركة والملاك، ولا البعد الاجتماعي في المجتمعات المسيجة مثل مراسي، بل مبدأ التسييج ذاته الذي يمتلك قدرة على تكمص أشكال عدة، دوى صدق هذه المشكلة خارج المنتجع، حيث أقرت الدولة مبدئياً ممثلة في رئيس الدولة بالوضع المتنامي للتسييج، حيث أصدر الرئيس توجيهاً رئاسياً في 10 أغسطس 2026 بتشكيل لجنة بغرض ضمان حرية وصول المواطنين للشواطئ وحظر إقامة منشآت دون مسافة مائتي متر من الشاطئ دون موافقة³، وهو توجيه يقر ضمناً بأن وصول الناس إلى بحرهم ليس بديهياً بل يحتاج لجنة تحرسه، وأن البناء على الشاطئ تجاوز حده حتى استدعى التذكير بحظر قائم في التشريع منذ عقود وعبر أكثر من قانون⁴. قبل أن يصرح رئيس الوزراء في اليوم التالي بأن توجيهات الرئيس تنطبق على المشروعات الجديدة، دون تحديد ما إذا كان يعني القرى السياحية قيد الإنشاء خارج المدن، أم المنشآت قيد البناء داخل المدن⁵.

على أية حال فقد بدت بوادر ربما لاستيعاب لغضب شعبي، تمثل في قرار لمحافظة الإسكندرية بعدم تجديد بعض المنشآت القائمة على كورنيش الإسكندرية فور انتهاء تعاقداتها السارية⁶، وشروع المحافظة بالفعل في إزالة بعضها وقت كتابة هذا المقال، دون تحديد

1- "أزمة مراسي تتصاعد: هل يكفي اعتذار العبار لإنهاء صراع الملاك مع إعمار مصر؟" قناة ن، 29 يوليو 2026 <https://tinyurl.com/yecm8h6w>

2- "حوار مع رجل الأعمال الإماراتي محمد العبار يكشف تفاصيل مشروع مراسي البحر الأحمر وأحلامه في وسط البلد"، 7 سبتمبر 2025، قناة صدق البلد، الدقيقة 2:00 <https://tinyurl.com/bz56vsa4>

3- "الرئيس السيسي يوجه بتشكيل لجنة لضمان حرية نفاذ المواطنين إلى الشواطئ"، موقع بوابة الأهرام، 10 أغسطس 2026 <https://tinyurl.com/4mznpcfp>

4- قانون الري والصرف رقم 12 لسنة 1984 <https://tinyurl.com/y2usrht9>

وقانون الموارد المائية والري 147 لسنة 2021 <https://tinyurl.com/2tpa4eh8>

5- "رئيس الوزراء: قرار حظر الإنشاءات على الشواطئ لمسافة 200 متر يطبق في المشروعات الجديدة"، موقع الشروق، 11 أغسطس 2026 <https://tinyurl.com/bdf2c9xd>

6- "محافظ الإسكندرية: عدم تجديد العقود المنتهية للكيانات الاستثمارية والسياحية"، موقع اليوم السابع، 11 أغسطس 2026 <https://tinyurl.com/vj273bbb>

نوع المنشآت المزمع عدم تجديد تراخيصها، وعما إذا كان القرار سيشمل المنشآت الخشبية فقط أم سيشمل المنشآت الأسمنتية والخرسانية- وهي الأكثر عدداً والأكثر استحواداً على المساحات من الشاطئ، وكذلك عما إذا كانت تلك المنشآت من فنادق ونوادي مقامة بعقود انتفاع محددة المدة أم مفتوحة⁷.

المسألة برمتها تستدعي عدداً من الأسئلة مثل: علامَ يستند مبدأ تسييج الشاطئ؟ ولمصلحة من يُسيج؟ وما الوضع القانوني لهذا الشاطئ الذي يسيج؟ وأين يذهب المال؟ وهل من رابط ما بين منطق الحجب والتسييج في المنتجعات المسورة في الساحل الشمالي وغيره وبين الشواطئ المسورة والمحجوبة في الإسكندرية؟

ينقلب السور على مُشتريه

الدرس الهام الذي يكشفه نزاع مراسي أن التسييج مبدأ أوسع من مجرد حاجز تقيمه حكومة تخاز لطبقة ما في وجه طبقات أخرى، بل يتضح أن التسييج منطق له اندفاعه الخاص، ما إن يصبح القاعدة المنظّمة للفضاءات العامة حتى يتمدد إلى الداخل، فلا يكتفي بالسور الخارجي الذي يفصل المجتمع المسور عن محيطه، بل يعيد إنتاج نفسه داخل أسوار المجتمع ذاته، وقد يرتّب من في الداخل إلى درجات ومراتب، حتى يجد من دفع عشرات الملايين ثمناً لمجتمع مسيَّج على الشاطئ أنه اشترى موقعاً داخل التراتب لا خارجه، وأنه محكوماً بالمنطق ذاته الذي من المفترض أنه اشتراه؛ إذ صار وصول ضيوف الملاك إلى وحداتهم مشروطاً برمز إلكتروني، وحركتهم داخل المنتجع مرهونة بعربة قد تأتي وقد تتأخر، وسلوكهم اليومي خاضعاً للائحة غرامات، ليكتشفوا أنهم قد تقدموا خطوات داخل مبدأ التسييج لا خارجه وإن كانت خطوات كثيرة قياساً لطبقته.

الإسكندرية التي تكاد لا ترى البحر

بالعودة للإسكندرية المعاصرة، فلم يكن البحر معتاداً على كونه امتيازاً، بل جزءاً من يومٍ عادي، يمر عليه الناس في طريقهم دون إذنٍ أو تذكرة، فالساحل السكندري الحديث اكتمل بشكله المعاصر بين عامي 1901 و1934 على امتداد خمس وعشرين كيلومتراً، قد ظل طوال القرن العشرين واجهة عامة للمدينة، مكاناً للهرور والجلوس والرؤية، لا يكلف صاحبه شيئاً، وكان ملكاً للجميع بحكم المنطق الإنساني والعادة، وما جرى له بعد ذلك كان سحياً بطيئاً ومتراكماً لا للشاطئ فقط، بل لمنطقية وبديهية فكرة الملكية العامة ذاتها حتى وإن كانت محمية بمائة قانون وتشريع، وليس وصول وضع الشواطئ لهذه المرحلة أمراً عصياً على الفهم رغم الحماية القانونية، فالسحب المتدرج للحق في البحر بجانب أخذه أنماط تعديات ومخالفات قانونية صريحة، أخذ أيضاً صور إعادات للتنظيم الإداري، وإعادات للتصنيف للشواطئ، وعمليات مزايمة وإصدار لتراخيص، وإجراءات كُثر لا مجال لحصرها جميعاً تراكت عبر عقود لا سنوات حتى أصبحت المدينة بالكاد ترى بحرهما.

7- الإنسان والمدينة للأبحاث الاجتماعية والإنسانية، خريطة تفاعلية لاستخدامات كورنيش الإسكندرية 2024.

<https://www.hcsr-eg.org/p/10838>

بعض من الكثير

لا يقدم المقال رصدًا تفصيليًا للتدهور، وإن كان الإنسان والمدينة للأبحاث الاجتماعية والإنسانية قد تناوله بالتفصيل في دراستين سبق نشرهما⁸، لكن يمكن القول بأنه بدأ تدريجيًا بعد النصف الثاني من التسعينات مع مشروع توسعة الكورنيش والذي أدى لردم عدد من الشواطئ التي كانت في أغلبها مجانية أبرزها سابا باشا ورشدي ومصطفى كامل وكيوبترا وسبورتنج والإبراهيمية، ثم ظهرت فكرة تقسيم الشواطئ في الألفية، حيث صُنفت في 2010 إلى (مميزة، سياحية، مجانية) وأقرتها كل من المحافظة والإدارة المركزية للسياحة والمصايف، ثم لشواطئ عامة، والخدمة لمن يطلبها، وشواطئ مميزة، وسياحية، وخاصة، إلى أن وصلت لسبع مستويات من الشواطئ بحسب تصنيف المحافظ ذاته⁹.

هذه التصنيفات ليست تدرجات إدارية في الخدمات فقط، بل ترجمة صريحة لمنطق السوق الذي اعتبر البحر سلعة وقرر تنظيم الحصول عليها لفئات أعلى وأدنى بحسب قدرة كل منها على الدفع، وانتظمت على درجات تبدأ من الشاطئ العام وتنتهي بالخاص، وكل درجة من العام وحتى الخاص علامة على موقع صاحبها وطبقته الاجتماعية بناء على مقدار ما يدفع من أموال، وهذه الأموال لا تستأجر فقط كرسيًا أو شمسية أو طاولة، بل تشتري نصيبًا أكبر في الخصوصية والرؤية، ومن المسافة عن الزحام، كلها أصبحت سلع تعبر في قدرتك أو عدم قدرتك على تحمل تكلفتها عن التراتب الاجتماعي والفرز، وهو نوع الفرز الذي يجعل شواطئ بالمدينة شديدة الاكتظاظ بالمصطافين، وشواطئ أخرى داخل المدينة تحوي عددًا محدودًا من المصطافين ومحاطة بسياس يمنع حتى المار من رؤية البحر بحجة الخصوصية، وشواطئ خاصة أخرى خارج المدينة أيضًا تكاد تكون خاوية من المصطافين عندما تقارن عدد مراتادها بالنوع الأول من الشواطئ.

وكما التسعير، فالجهة المسؤولة التي تعطي لنفسها سلطة وضع وفرض هذا التصنيف، تعطي نفسها حق تعديله، إذ يمكنها أن تقسم الشاطئ الواحد إلى أكثر من شاطئ، وتحويل نسب متزايدة منه إلى فئات أعلى، "مميز" و"سياحي" و"خاص"، وبقرارات إدارية من المحافظة والإدارة المركزية للسياحة والمصايف وربما جهات أخرى، بمعزل تام عن أي تشاور مع سكان المدينة أو ممثلين عنهم، وبالتالي من يملك أصلاً حق إعادة تعريف الشاطئ وإضافة كلمة عام أو خاص أو سياحي أو مميز له؟ ومن ثم تحويله لوحدة قابلة للتأجير وإخضاع بدن الشاطئ لمزادات للمستثمرين، ولعل هذا ما يفسر لماذا نثقلص باستمرار مساحة الشاطئ المجاني والعام لصالح الفئات الأخرى الأعلى سعرًا.

من المسؤول؟

على ذكر الجهة المسؤولة، فهي ليست جهة واحدة وإنما جهات عدة، كوزارة الموارد المائية والري، والتنمية المحلية، وجهات أخرى

8- الإنسان والمدينة، "كورنيش الإسكندرية والحق في الرؤية"، 2024 <https://www.hcsr-eg.org/p/10794>

و"كورنيش الإسكندرية بين الخصوصية وحق الرؤية"، 2020 <https://tinyurl.com/nbpu5dwn>

9- "محافظ الإسكندرية يوضح خطة تطوير الكورنيش وحماية المواطنين من الاستغلال"، صفحة محافظة الإسكندرية على يوتيوب، الدقيقة 0:49

<https://tinyurl.com/4abjrf9p>

كهيئة حماية الشواطئ التي تتبع وزارة البيئة، والجهاز القومي للتنسيق الحضاري الذي يتبع وزارة الثقافة، وجهاز تعمير الساحل الشمالي الأوسط التابع لوزارة الإسكان والمرافق، ووزارة السياحة، والإدارة المركزية للسياحة والمصايف التي تتبع المحافظة وغيرها، تتنوع مسؤولياتها واختصاصاتها بين إصدار التراخيص للأنشطة على الساحل، ومراقبة متغيرات النحر والتآكل في الشواطئ وإبتكار حلول لها، وتنفيذ مشروعات الحماية البحرية من حواجز وألسنة بحرية، والحفاظ على القيمة الجمالية للمناطق وتوحيد الرؤى بين المؤسسات¹⁰. من المفترض أن هذا التوزيع يوفر حماية كاملة للشواطئ، لكن ما يجري على الأرض عكس ذلك تماماً، إذ أن كثرة الجهات لم تنتج تكاملاً في حماية الشاطئ من الحجب بل تشتتاً للمسؤولية، فالإختصاصات لو طُبقت لكانت كافية وحدها لمنع ما حدث، فمن يملك منع البناء على حرم الشاطئ، ومن يتولى مراقبة النحر، ومن يملك حماية الطابع الجمالي، كلهم قائمون وموجودون، ومع ذلك سيج البحر وحُجب، وأقيمت منشآت بمختلف أنواع ومواد البناء، خشبية وأسمنتية وخرسانية.

الوضع القانوني للشاطئ وحدود الإصلاح المُعلن

قبل تقييم ما تحركت به المحافظة وما صرحت بنيتها تنفيذه، يلزم تقييم الوضع القانوني لما يُسج، فالشاطئ في القانون المصري مال عام بطبيعته، والمال العام خارج عن التعامل ولا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه ولا تملكه بالتقادم أو بغيره، ما يعني أنه لا الدولة ولا الحكومة تملكه وإنما هي مؤمنة عليه، لكنها تمنح حق انتفاع أو استغلال مؤقت دون البيع. يأتي هذا الوصف من نصين في القانون المدني ينظمان المال العام في مادتي 87 و88: أولهما يُعد من الأموال العامة العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة متى كانت مخصصة للمنفعة العامة، ويقرر أنها لا يجوز التصرف فيها ولا الحجز عليها ولا تملكها بالتقادم، وثانيها يبين أن هذه الصفة لا تسقط عن المال إلا بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة. والشاطئ بحكم طبيعته موضعاً يفد إليه جميع الناس ويقع في صميم هذا التخصيص، فلا تحوزه الدولة كملكية بل تنوب عن الناس في حمايته، غير أن النص الأصلي بعد أن كان مقتصرًا على أن التخصيص يكون بمقتضى قانون أو مرسوم، عدل سرياً عام 1954 بعد ست سنوات فقط من صدور القانون بإضافة تعديل "قرار من الوزير المختص"، فنزل بسلطة تقرير ما هو مال عام وما يخرج عنه من مستوى المشرع إلى مستوى السلطة التنفيذية¹¹.

وهذه النقلة في حرية تصرف السلطة التنفيذية هي ما يفتح الباب أمام ما تفعله المحافظة وغيرها اليوم، فالحماية التي يسبغها القانون على الشواطئ لا تُتزع بإلغاء صفتها العامة بل عبر سلطة التخصيص وترتيب الإنتفاع وتجديده أو عدم تجديده عبر الوزير أو أي مسؤول في الإدارات التنفيذية في هذه الحالة.

منذ التوجيه الرئاسي تحركت المحافظة في اتجاه يبدو من بعيد وكأنه استعادة للبحر، لكن عند التدقيق فهو يبدو كاستعادة مشاهدة البحر في بعض المناطق المنتقاة لا أكثر، فالقرار الذي أعلن يقوم على عدم تجديد عقود المنشآت التي تحجب الرؤية فور انتهاء مددها، والبدء الفعلي في إزالة بعضها ضمن شريط لا يتجاوز أربعة كيلومترات بين سيدي جابر والشاطبي، من جملة خمسة وعشرين

10- الإنسان والمدينة، "كورنيش الاسكندرية والحق في الرؤية"، 2024، ص 20 - <https://www.hcsr-eg.org/p/10794.25>

11- قانون رقم 131 لسنة 1948 الصادر بتاريخ 16 / 07 / 1948 نشر بتاريخ 29 / 07 / 1948 في الوقائع المصرية العدد 108 مكر، المادتين 87 و

88 قبل وبعد التعديل، موقع شبكة قوانين الشرق <https://tinyurl.com/2tdz5h8e>

كيلومتراً من طول الكورنيش، ضمن معيار أعلنه المحافظ وهو الحرص على الرؤية والحفاظ على الهوية البصرية للواجهة البحرية، فما أعلن مبدئياً عن استهدافه هو الحواجز التي تعترض النظر لا البنية التي تعترض الوصول، وهو تمييز حاسم، لأن المنشأة بحسب هذا المبدأ تزال حين تحجب البحر عن الأعين، وتبقى قائمة مادامت تسد الطريق دون أن تحجب العين عن البحر.

السؤال الشائك هنا: ما هي حدود هذا القرار؟ المحافظ نفسه قام بتحديد ما من سيدي جابر إلى الشاطي فقط¹²، علماً بأن المنشآت المقصودة والممتدة من نهاية سيدي جابر إلى الشاطي هي بلا استثناء منشآت خشبية. هل معنى ذلك أن باقي المناطق التي تحجب البحر خارج هذا الشريط لا ينطبق عليها القرار؟ أم أن القرار يسري على المنشآت الخشبية فقط دون المنشآت الخرسانية والأسمنتية، وهي الأكثر انتشاراً بل وبعضها مستحوز بالفعل على مساحات أكبر بكثير من الخشبية وبعضها قام بشق جراجات تحت مستوى سطح البحر؟

وهذه المنشآت تتركز- للمفارقة- في منطقة سيدي جابر بالتحديد حتى رشدي وتكاد تحجب رؤية البحر تماماً حتى أثناء السير فوق كوبري سيدي جابر في الممر الذي سمته الجهة المنفذة "ممشى أهل الإسكندرية" والذي تسير فيه السيارات والمشاة، ومنه تنفذ السيارات إما لأماكن صف السيارات أو لمنافذ الـ Drive-through وهي تلك التي يمكن منها ابتياع أطعمة أو مشروبات دون حاجة لمغادرة السيارة وخروجاً من نهاية "الممشى" في الجانب الآخر من الكوبري، وهنا يبرز سؤال فرعي آخر: كيف يمكن لمنطقية التخطيط أن تخصص ممشى للمشاة والسيارات في آنٍ معاً؟ وما الداعي الملح لإقامة كافيئات ومطاعم Drive-through فوق كوبري، مع العلم بوجود كافيئات مماثلة تحته، فضلاً عن جدوى الكوبري ذاته مرورياً من البداية؟ وما حكمة أن يبدأ الممشى وينتهي وسط السيارات دون أي صلة بالرصيف الأصلي؟

12- "هتراجعوا تقعدوا تكلموا البحر زي زمان.. بشري سارة من محافظ الإسكندرية للمواطنين"، جزء من كلمة لمحافظ الإسكندرية

<https://tinyurl.com/44pf4u2m>



بداية ممشى أهل الإسكندرية للمشاة والسيارات

أين يذهب المال؟

لا تبدأ دورة المال بما يدفعه المصطاف عند بوابة الشاطئ، فهذه البوابة ليست سوى المحطة الأخيرة في سلسلة تعاقدية تكون المحافظة قد أنهت دورها فيها قبل أن يطاء المصطاف الشاطئ بوقت طويل، فالمحافظة ممثلة في الإدارة المركزية للسياحة والمصايف لا تشغل معظم الشواطئ بذاتها، بل تطرح حق استغلال كل شاطئ لمزايدة علنية تُدار من إدارة التعاقدات بالمحافظة¹³، ويرسو الشاطئ على من يقدم أعلى عرض إيجاري لمدة محددة وهي ثلاث سنوات في الأغلب وفق قانون تنظيم التعاقدات¹⁴، وبذلك تكون العلاقة المالية الحقيقية عُقدت بين المحافظة والمستثمر لا بين المحافظة والمصطاف، وهي دورة المال الأولى التي تصعد للمحافظة وتتكون من قيمة عقود الإيجار السنوية، وثمان كراسات الشروط والمواصفات، ومبالغ التأمين. أما دورة المال الثانية التي لا تلتقي بالأولى فهي التي يعيشها المصطاف مباشرةً، وتضم كل ما يدفع، من تذكرة الدخول التي قد تزيد عن السعر المُعلن أحياناً، وإيجار الشمسية والكراسي وكافة أسعار الخدمات.

13- "محافظة الإسكندرية تطرح شواطئ بنظام حق الاستغلال بالمزايدة العلنية"، اليوم السابع، 5 أغسطس 2026 <https://tinyurl.com/3ynfun7w>

14- "تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة"، موقع منشورات قانونية <https://tinyurl.com/3e34srv8>

البحر كبند في دفتر الإيراد

بتتبع الدورة الأولى لمنتهاها نجد أن حصيلة الإيرادات من إيجارات وكراسات وتأمينات، تُقيد في حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة كـ "موارد ذاتية"، وهو توصيف محاسبي يفسر منطق التعامل؛ إذ يتحول البحر من حق عام إلى ما تسميه الأجهزة التنفيذية صراحةً "أصلاً مدرراً لعائد مستدام"، حيث تعرض المحافظة على مجلس الوزراء حزمة من المشروعات المشابهة بهدف تعزيز مواردها الذاتية وتنازل حافزاً مقابل تعظيم عائدات مما هو حق عام، ما يضعنا أمام نظام مالي يكافئ المحافظة على تعظيم ما ينتزع من جيب المصطاف لا على توسيع مشاع الحق العام، وهو ذات المنطق الذي يحول الشاطئ من حق عام إلى بنود متعددة في دفتر الإيرادات (الذاتية) والذي يُخرج المواطن الذي لا يدفع من حق النفاذ إلى الحق العام.

والسؤال الذي تختصره هذه الإزالات: هل نحن بصدد إصلاح جوهري يعيد البحر كحق عام؟ أم أمام إجراء تجميلي في بعض من الواجهة البحرية للمدينة دون مساس ببنية الإقصاء؟ الجواب كامن في المعيار الذي سيطبق عليه القرار، وعمّا إذا كان سيُشمل كل التعديلات أم فقط بعضها أو أسهلها إزالة دون النظر للبنية الخرسانية التي تتوسع يوماً بعد يوم، ويمر القرار بجانبها دون أن يمسه¹⁵، فيزيل حاجزاً خشبياً على شريط لا يتعدى أربعة كيلومترات دون أن يمس ببنى خرسانية أعلى وأضخم وأكثر توغلاً في جيب البحر بل وتلوياً له.

هل نموذج الاسكندرية استثناء أم قاعدة؟

يبقى التساؤل إذا ما جرى لشاطئ الإسكندرية حالة خاصة تفردت بها المدينة أم جزءاً من نسق أعم يتكرر على امتداد السواحل المصرية بصيغ متفاوتة¹⁶، فالمنطق الذي حوّل البحر إلى درجات مُسرّعة في الإسكندرية وإن كان يبدو مختلفاً عن المنطق الذي شيد المنتجعات المسورة على الساحلين الشمالي والبحر الأحمر من ناحية الطبقة المستهدفة والتي تزخر الطرق الرئيسية والسريعة داخل وخارج المدينة بإعلاناتها الضخمة التي تعد بالخصوصية والتميز، إلا أنه ذات المنطق الذي يعد البحر ملكية خاصة يمكن لمن يملك سعر الوحدة التي تشيدها شركة مقاولات كبرى أن يملك حقاً حصرياً برؤية البحر ليلاً ونهاراً، وهو الذي طُرحت بموجبه مساحات واسعة من ساحل البحر الأحمر ومطروح للاستثمار السياحي، وهو المنطق العاجز عن تخيل البحر في صورة غير كونه أصلاً استثمارياً.

15- "بعد توجيهات السيسي بحظر إقامة المنشآت على الشواطئ لمسافة 200 متر مشروعات الجيش مستثناء-مصدران حكوميان: تخضع لأطر تشريعية وتنظيمية تمنحها بعض الاستثناءات"، صفحة متصدّقش على فيسبوك، 20 أغسطس 2026. <https://tinyurl.com/yfrm59mk>

16- الإنسان والمدينة، تقرير مسح شواطئ أربع مدن ساحلية شمالية 2024 <https://www.hcsr-eg.org/p/11507>

خريطة تفاعلية، استخدامات كورنيش الاسكندرية 2024 <https://www.hcsr-eg.org/p/10838>

خريطة تفاعلية، استخدامات كورنيش بورسعيد 2024 <https://www.hcsr-eg.org/p/11083>

خريطة تفاعلية، استخدامات كورنيش رأس البر 2024 <https://www.hcsr-eg.org/p/11132>

خريطة تفاعلية، استخدامات كورنيش بلطيم 2024 <https://www.hcsr-eg.org/p/11131>

خريطة تفاعلية، استخدامات كورنيش حمصة 2024 <https://www.hcsr-eg.org/p/11082>



إعلان لإحدى القرى السياحية

بهذا المنطق فإن قرارات الإزالة الموضعية والتوجيهات العاجلة لا تعالج سياسةً بقدر ما تعالج أعراضها الأكثر فجاجة في مدينة بعينها، بينما تظل السياسة ذاتها قائمة في كل موضع أُعيد فيه تعريف الشاطئ من فضاء مشاع إلى أصل قابل للطرح للمزاد والتأجير والبيع كامتداد لوحدة سكنية في منتجع. فهل ما نراه في الإسكندرية استثناء يُقاس عليه، أم القاعدة التي صار عليها ساحل مصر كله بدرجات مختلفة؟

معنى البحر للمدينة

ما يفوت الحساب الإداري للدفاتر والأمتار والتراخيص وحقوق الاستغلال هو أن البحر ليس من المفترض أن يكون مورداً ذاتياً يُدار بشكل استنفاعي، بل هو الفضاء الذي تشكله المدينة بمحاذاته، ينزل إليه الناس على اختلاف مستوياتهم وطبقاتهم، فيتساوون أمام الموج في لحظة لا يفترض أن يشتريها غني أو يُحرم منها فقير. وعليه تُبنى ذاكرة مشتركة من صباحات ومساءات وعصاري ونزهات ومواعيد لا يملكها أحد بمفرده، ولا حتى الدولة، وعندما يُسحب هذا الفضاء العام ويُعاد طرحه كسلعة لها عدة أثمان على امتداد شريط المدينة فإن ما يُسحب ليس متعة النظر أو الوصول للبحر فقط وإنما ركن رئيسي من مبدأ الانتماء للمدينة؛ إذ تفقد تدريجياً ما يجعلها ملكاً لأهلها جميعاً، وتتحول إلى مجموعة من الحيازات الخاصة يقف كل منها عند حدود سوره. فأبي مدينة تلك التي تقع على بحر لا يراه أهلها إلا مقابل ثمن، وأي انتماء يبقى تجاه مكان يطالب أصحابه بتذكرة ليقفوا على شاطئهم أو ليسبحوا في بحرهم، إن استعادة البحر ليست مطلباً للترفيه، بل في جوهرها استعادة لفكرة المدينة ذاتها، مكان عام لا لمن يقدر على دفع ثمن الاقتراب منه.



الإنسان والمدينة للأبحاث
الإنسانية والاجتماعية